ماهية جريمة التزوير وأركانها "و بطلان الحكم الصادر من محكمة أول درجة لعدم اطلاع محكمة أول درجة على المستند المزور محل الجريمة"

تعد جرائم التزوير ذو طبيعة خاصة أشارت إليها العديد من أحكام محكمة التمييز وأوضحت عناصرها وطرق إثباتها نعرضها على النحو الآتي:

لما كان ذلك وكان المقرر قانوناً وما درج عليه نص المادة (257) من قانون الجزاء بأنه "يعد تزويراً كل تغيير للحقيقة في محرر بقصد استعماله على نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة، إذا كان المحرر بعد تغييره صالحاً لأن يستعمل على هذا النحو ويقع التزوير إذا اصطنع الفاعل محرراً ونسبه إلى شخص لم يصدر عنه أو أدخل تغييراً على محرر موجود سواءً بحذف بعض الألفاظ، أو وضع إمضاء أو خاتم أو بصمة شخص آخر عليه دون تفويض من هذا الشخص أو حمل هذا الشخص عن طريق التدليس على وضع إمضائه أو خاتمه أو بصمته على المحرر دون علمه بمحتوياته أو دون رضاء صحيح بها ويقع التزوير أيضاً إذا غير الشخص المكلف بكتابة المحرر معناه أثناء تحريره بإثباته فيه واقعة غير صحيحة على أنها واقعة صحيحة.

وكان من المقرر في قضاء التمييز أن "القانون لم يحدد طريقة معينة للإثبات دعاوى التزوير وللمحكمة أن تكون عقيدتها فيها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر في الدعوى دون التقيد بدليل معين، ولها أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامه الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بها ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها الثابت بالأوراق كما أن وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء عليها مرجعه إلى محكمة الموضوع.

(طعن تمييز رقم 88/36 جزائي جلسة 1988/4/11)

كما أنه من المستقر عليه "أن جريمة التزوير المنصوص عليها في المادة 257 من قانون الجزاء تتحقق بتعمد تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الوسائل التي نص عليها القانون وأن يكون التغيير من شأنه أن يولد الاعتقاد بأنه مطابق للحقيقة وبنية استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة من أجله وبصرف النظر على الباعث على ذلك حتى وإن لم يتحقق ضرر يلحق شخصاً بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتماً حصول ضرر بالمصلحة العامة، لما يترتب عليه من عبث بالمحررات الرسمية فينال من قيمتها ورسميتها والثقة في نظر الجمهور.

(طعن تمييز رقم 85/242 جزائي جلسة 1986/1/20)

ومن المقرر أيضاً أنه يجب أن يكون التغيير قد وقع في بيان جوهري من البيانات التي أعد المحرر لإثباتها وأنه ليس كل تغيير للحقيقة في محرر رسمياً أو عرفياً يعد تزويراً"

(طعن تمييز 87/69 جزائي جلسة 1987/4/13)

كما أن القصد الجنائي في جريمة التزوير يتحقق بمجرد تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الوسائل التي نص عليها القانون في المادة (257) من قانون الجزاء تغييراً من شأنه أن يولد الاعتقاد بأنه مطابق للحقيقة وبنية استعمال المحرر فيما قيدت من أجله الحقيقة فيه وبصرف النظر عن الباعث على ذلك وأن تقدير قيام هذا القصد أو عدم قيامه يعد مسألة متعلقة بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بلا معقب"

(طعن تمييز رقم 2000/2004 جزائي جلسة 2001/1/16)

والخلاصة والمستفاد مما سبق أن جريمة التزوير تستند إلى تغيير الحقيقة في بيان جوهري في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون فإن تلك الجريمة لا تنهض إلا إذا توافر لها شرطان مفترضان هما شرط المحرر وشرط البيان الجوهري.

الشرط الأول:

المحرر: وهو كلمات منسوب صدورها إلى شخص معين تثبت مركزاً قانونياً أو تثبت علاقة معينة بشخص معين وعلى ذلك فإن الورقة لا تكون محرراً في مفهوم جريمة التزوير إلا إذا كان صدورها منسوباً إلى شخص معين.

الشرط الثاني :

البيان الجوهري: إذ لا يكفي لوقوع جريمة التزوير أن يحدث تغيير للحقيقة وأن يرد ذلك على المحرر فتتغير الحقيقة أحياناً لا يشكل جريمة التزوير متى كان وارداً على بيان قانوني في المحرر إذ أنه من المبادئ المستقرة أنه ليس كل تغيير في الحقيقة تزويراً متى دون على ورقة لا يتوافر فيها صفة المحرر وعلى بيان ثانوي في ذلك المحرر فمن اللازم أن يرد التزوير على بيان جوهري في المحرر حتى تقع الجريمة وهذا ما استقرت عليه أحكام التمييز على النحو آنف البيان.

وعلى ذلك فإن البيان يعتبر جوهرياً إذا كان المحرر معداً لإثبات هذا البيان ومؤدى ذلك أنه من اللازم تحديد ما إذا كان المحرر منذ إعداده مقصوداً به إثبات هذا البيان أم لا وعلى ذلك فإنه يلزم لثبوت جريمة التزوير توافر أركانها وعناصرها القانونية **وهي كالآتي:**

1- الركن المادي:

وهذا الركن يتمثل في النشاط الذي يقوم به الجاني في تغيير الحقيقة وذلك بإحدى الطرق التي نص عليها القانون ويضاف إليه احتمال حدوث الضرر.

كما أنه من المستقر عليه قانوناً أنه "لا تقع جريمة التزوير إلا إذا كان الفاعل في جريمة التزوير منتوياً استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله إذ نصت المادة (257) من قانون الجزاء على هذا الشرط على أنه "يعد تزويراً للحقيقة في محرر بقصد استعماله على نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة إذا كان المحرر بعد تغييره صالحاً لأن يستعمل على هذا النحو.

2- الركن المعنوي:

ذلك أن جريمة التزوير من الجرائم العمدية التي لا تقوم إلا بتوافر القصد الجنائي أي العلم والإرادة ولا يكتفي بالقصد الجنائي العام بل أنه يلزم توافر قصد جنائي خاص لوقوع التزوير وقد استقرت محكمة التمييز على ذلك وأكدت بأن "القصد الجنائي في جريمة التزوير يتحقق متى تعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر بطريقة من الطرق التي نص عليها القانون مع انتواء استعمال المحرر في الغرض الذي من أجله غيرت الحقيقة".

" مجموعة القواعد التي أقرتها محكمة التمييز يناير 1994 – ص135- تمييز 1986/12/1"

أثر عدم اطلاع محكمة أول درجة على المستند محل التزوير (بطلان إجراءات المحاكمة)

لما كان من المقرر في قضاء محكمة التمييز أنه: "إذا كان لا يبين من الأوراق أن المحكمة في أي من درجتي التقاضي قد اطلعت على المستندات محل التزوير في حضور الخصوم في الدعوى، لما كان ذلك وكان إغفال المحكمة الاطلاع على الأوراق محل الجريمة يعيب إجراءات المحاكمة لأن اطلاع المحكمة بنفسها على الأوراق المزورة إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير يقتضيه واجبها في تمحيص الدليل الأساسي في الدعوى على اعتبار أن تلك الأوراق هي الدليل الذي يحمل شواهد التزوير ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور الخصوم ليبدي كل منهم رأيه فيها ويطمئن إلى أن الأوراق موضوع الدعوى هي التي دارت مرافعته عليها – الأمر الذي فات محكمة أول درجة إجراؤه وغاب عن محكمة ثاني درجة تداركه – فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يبطله ويوجب تمييزه بالنسبة للطاعن والمحكوم عليهم الثلاثة الآخرين الذين كانوا طرفاً في الخصومة الاستئنافية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه وإن لم يطعنوا بالتمييز فيه، لاتصال الوجه الذي بني عليه التمييز بهم، وذلك دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن المقدمة من الطاعن".

(الطعن رقم 2004/202 جزائي جلسة 2005/9/20)

لما كان ذلك وكان البين من حيثيات حكم محكمة التمييز السابق أن الاطلاع على المستندات محل التزوير تعد إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير لتمحيص الدليل الأساسي في الدعوى ومن ثم لا يجب غيابه كذلك عن محكمة الاستئناف وتدارك هذا البطلان مما يستوجب أيضا ضم المستندات المزورة للاطلاع عليها ومناقشتها بالجلسة وعرضها على بساط البحث والمناقشة وإلا يكون الحكم بذلك معيباً بما يبطله ويوجب تمييزه لوجود السبب وهو عيب في سلامة إجراءات المحاكمة لفقده عنصر جوهري من هذه الإجراءات وهو الاطلاع على مستند الجريمة محل المحاكمة.